

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 141 في الوشرط في البيوع أن لا يحتمل بيئنه ما تقاض فالبيوع فاسد هندیة ؛ لأن الدینین متحدان صفة و جندسا
فيحتمل التقاضي جبراً . (7) إذا باع إنسان آخر ما لا وشرط في
البيوع إن مات المشتري قبل البائع فسخ البيوع وبقي
المبيع في ملك المشتري فالبيوع فاسد كما لو شرط في
البيوع عدم رجوع المشتري على البائع فيما إذا ضابط
المبيع بالاستحقاق بهجة . مؤيد زاده . (8) إذا باع
رجل من آخر ما لا بألف قرش وشرط في البيوع أن يهب
البائع مائة قرش من ثمن المبيع فلا يصح ذلك ؛ لأن
الهدية لا تلاحق أصل العقد ولا يكون ذلك من قبيل المبيع
بشرط تنزيل الثمن المذکور في شرح المادة 186)
بزازية . (9) إذا شرط المشتري تسليم المبيع قبل
تسليم الثمن في البيوع الذي يعقد على أن يكون الثمن
مُعَجَّلاً فالبيوع فاسد . (10) إذا اشترى رجل من آخر ثمراً
على شجرة وشرط في البيوع قطف الثمر على البائع فالبيوع
فاسد . (11) إذا شرط البائع في البيوع عدم تسليم المبيع
للمشتري مدة شهر فالبيوع فاسد فهُسْتَانِي . (12) إذا باع
رجل من آخر قطيع غنم على أن يهب مائة رأس كل رأس
قرشاً وأن يكون عدد معين من هذا القطيع برأ ثمن
فالبيوع فاسد . النوع الثانی : من الشرط الفاسد ما كان
فيه غرر كبيع البقرة بشرط أن تكون حاملاً فالبيوع
بمثال هذا الشرط فاسد . النوع الثالث : شرط تأجيل
المبيع والثمن الذي يكون عيناً فهذا الشرط مفسد للبيوع .
النوع الرابع : شرط الخيار مؤيداً ومؤقتاً بأجل
مجهول جهالة فاحشة فالبيوع بمثال هذا الشرط بيع فاسد)
انظر شرح المادة 300 (هندیة)